بدنا نيا على الغاصب لما ذكرنا **مدبر جنى عند غاصبه فرده** اى
الغاصب رد المدبر على المولى **فغصبه** اى الغاصب غصبه ثانى مرة
فجنى المدبر عنده جناية اخرى فقوله **على سيده** يتعلق بمحذوف
تقديره ويجب على سيده **قيمته** اى قيمة المدبر **لهما** اى لولى ٧
الجنايتين بينهما نصفان لانه منعه بالتدبير فوجب عليه قيمته
على ما بينا **ورجع** اى المولى **بقيمته على الغاصب** لان الجنايتين
كانتا فى يد الغاصب فاستحق كله بسبب كان فى يده فيرجع ٧
عليه بالكل بخلاف المسايل المتقدمة فانه هناك استحق النصف
بسبب كان عنده والنصف بسبب كان فى يد المالك فيرجع
عليه بالنصف لذلك **ودفع** المولى **نصفها** اى نصف القيمة
الماخوذ من الغاصب ثانيا **الى الاول** اى الى ولى الجناية الاولى
لانه استحق كل القيمة لعدم المزاحم عند وجود جنايته وانما انتقص
حقه بحكم المزاحمة من بعد **ورجع المولى بذلك النصف** الذى
دفعه ثانيا الى ولى الجناية الاولى **على الغاصب** لان استحقاق هذا
النصف ثانيا بسبب كان فى يد الغاصب فيرجع عليه به ويسلم
له ذلك ولا يدفعه الى ولى الجناية الاولى لانه استوفى حقه
ولا الى ولى الثانية لانه لا حق له الا فى النصف لسبق حق الاول
عليه وقد وصل ذلك اليه **غصب** رجل **صبيا حرا فمات فى يده**
موتا **فجاة** اى بغتة **او مات بحمى لم يضمن** لانه غير متلف ولا مسبب
حتى لو انه نقله الى مكان تغلب فيه الحمى والامراض يضمن وتجب الدية
على العاقلة لكونه قتلا تسببا **وان مات** الصبى المذكور عند الغاصب

بصاعقة

بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب لانه مسبب
وهو متعد فيه بتفويت يد الحافظ وهو الولى فيضمن وذلك لان
الحيات والسباع والصواعق لا تكون فى كل مكان فامكن حفظه
عنه والقياس ان لا يضمن فى الوجهين وبه قال زفر والشافعى ٧
لعدم تحقق الغصب فى الحر **كصبى اودع** اى يضمن عاقلة الغاصب
كما يضمن عاقلة الصبى الذى اودع **عبدا فقتله** لان عصمته لحق
نفسه اذ هو مبقى على اصل الحرية فى حق الدم **وان اودع** الصبى
طعاما فاكله لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف يضمن لانه
اتلف مالا معصوما حقا للمالك فيجب عليه ضمانه وبه قال
الشافعى ولهما انه اتلف مالا غير معصوم لانه فوت العصمة على
نفسه حيث وضعه فى يد غير مانعة فلا تبقى معصومة كما اذا اتلفه
باذنه ورضاه ثم محمد رح شرط فى الجامع الصغير ان يكون الصبى
عاقلا وفى الجامع الكبير وضع المسئلة فى صبى عمره اثنا عشر سنة
وذلك دليل على ان غير العاقل لا يضمن بالاتفاق لان التسليط
غير معتبر فيه وفعله معتبر وعلى هذا لو اودع العبد المحجور عليه
مالا فاستهلكه لا يواخذ بالضمان فى الحال عند ابى ح ويواخذ به
بعد العتق وعند ابى يوسف والشافعى يواخذ به فى الحال وعلى
هذا الخلاف الاقراض من العبد والصبى وكذا الاعارة فيهما

الذى يحفظه يضمن وليس بصواب

هذا **باب** فى بيان احكام **القسامة**

وهى مصدر اقسم قسامة سمى بها هذا الباب لان مبناه على الايمان
ومشروعيته فيه بالاجماع **قتيل وجد فى محلة لم يدر** اى لم يعلم

قاتله فيها

Copyright © King Saud University